والتشبيه في أعلى القطع **قلت** التشبيه في أعلى وضوح المشهود بيه تمييزه وانه ليس بيه شك لا على خصوصية ما وقع بالمشتبه به من العلم بعين اليقين ولو وقف على ذلك لبطلت شهادات كثيرة كالشهادة بالقيمة والشهادة العرفية كالافلاس وغيرها والحيازات والملك **فان قيل** تفسير التحمل بعلم ما شهد به يقتضي انه لا يتحمل وفي التحمل الا اذا حصل العلم حين تحمل التحمل وقد قال ابن رشد ان التحمل يتسامح فيه فقد يشهد فيه على من لا يعلم ولا ينفع ذلك الا رشا فيما يعلم ويتيقن في ما ذكره الشيخ هنا مع هذا **قلت** ما ذكره الشيخ هو الاصل وما ذكره ابن رشد خارج عن الاصل وانما اجازه تسامحا على المشهود عليهم لكن ما ذكره الشيخ في حد الاداء بعد فيما ظهر لنا جار على كلام ابن رشد فيه ونبه ادخلها أخرى بعد **قوله** بسبب اختياري قال الشيخ يخرج عنه علمه من اختياري كمن قرع سمعه صوت مطلوب من غير اختيار فانه لا يسمى تحملا والعلم جنس وقوله ما يشهد به فصل يخرج به ما لا يشهد به كالعلم بامور ليست متعلقة بشهادة **فان قلت** هل يخرج بذلك الرسم المذكور بقول الشاهد لا اله الا الله وما شابهه اذا علم ذلك بسبب من نفسه لان الذي وقعت فيه الشهادة العلم بالتوحيد والعلم بالتوحيد سبب اختياري وشهد به فيصدق على مثل ذلك العلم الرسم المذكور **قلت** لا يصح ورود مثله لما فيما يظهر لقرينة تخرجه وهي تحمل ما يؤديه عنده حاكم من حقوق الله او لغيره وفيه نظر والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وقوله باختياري يدخل فيه شهادة المختفي وغيره **فان قلت** قد ذكر الشيخ رحمه الله قبل هذا عن ابن رشد انه لا حرج على الشاهد في وضع شهادته على من لا يعرف عينه كثيرة وانما عنده آية فاجمعوا على انه لا يؤدي الا على من غير شك في المشهود له وعليه واذا صح ذلك فقد قال الشيخ رحمه الله هنا التحمل علم الى آخره ومن جملة ما ثم به العلم بالمشهود عليه ولا يوجد في هذه الصورة **قلت** هذا لا بد منه والتحقيق ما ذكره الشيخ من ان الشاهد لا بد ان يعتمد فيما جرى به العمل على ما يحصل له العلم او الظن القوي وما ذكره ابن رشد اغا هو عن بعض الفقهاء ولم يذكر والظاهر انه يصح اعتماد الشاهد عليها وان جعلنا لا يصح ان يعتمد عليها فاذا قال عرفت به فلان فلا يصح اعتماد الشاهد على ذلك والعمل على سقوطها وصار في التعريف وصح ان يقول من عرف به فلان وكذا اذا قال وعرفني به ولم يعين المعرف لا يصح واما ان قال ويتقرر التعريف به فانه عامل وكذا اذا قال وتعرفته بالموجب فانه صحيح عندهم بعرفهم وكذا اذا قال الشاهد يعرفه المعرفة التامة وكذلك اذا شهد التعريف والمعرفة راشا فانه يحمل على العلم به وربما كان ذكر المعرفة حجة وكذا اذا كان معروف العين والاسم والشهرة وقد سال الشيخ لاهل المغنية الفقهاء شيخه الشيخ الامام سيدي ابا القاسم رحمه الله تعالى عن الغبريني هذه المسألة بسؤال طويل وجاوبه الشيخ رحمه الله بما ظهر منه وتحتاج اليه

هنا

١٥٨

هنا انه اذا قال وبمعرفته بالموجب ان الموجب يكثر النسخ وان ذلك يقوله الشاهد فيمن عرف عينه والاسم ومحل نسبه ومسكنه ووقع التعريف به في ذلك وفي عرف ذلك تقوية فان كان مشهورا فلا يحتاج الى حضور وان لم يكن مشهورا فلا بد من الاشهاد على عينه حين الحكم قال الشيخ وان عرف المعرف فهو نقل شهادة وان لم يعين فاختلف فيه فقبل لما ذكر في الحكم وقال والذي قال الشيخ كلام يقول فيه ان ذلك مخالف لمن رواية عن مالك قال الشيخ والظاهر انه رايت للخمي كلامه الحسن ثم ان الامام رحمه الله في جوابه يقف عليه فيه مرايد والتحمل المذكور من فرض كفاية عند الاداء الشهادة وانه فرض عين قال مالك رحمه الله انما قبل ان يشهد الشاهد ممن في سعة ان كان ممن يشهد وكذا قال ابن رشد قال رحمه الله ومن اوجب الشهادة على كل من دعي اليها واشترط الكفاية فليس بصحيح لان الشاهد لا يسمى شاهدا الا بعد ان يكون عنده علم بالشهادة ولنشر هنا الى ما انتهى به الفائدة بعد من كلام الشيخ في بحثه ورده على شيخه وغيره باختصار فنقول ذكر كلام ابن رشد وعن كلام شيخه وان الاية تحمل على الحقيقة او لا من حملها على المجاز لان حملها على الاداء حقيقة وحملها على التحمل مجازا واورد ثم سؤالا لا يرجع فيه قول من حمل الاية على ما ذكر ثم ذكر كلام القرافي في الجواب عن ذلك وهو بعض الحذاق المذكور وان المشتق انما يصح فيه ما ذكر اذا كان محكوما به واما اذا كان متعلق الحكم فلا يكون حقيقة كقوله اقتلوا المشركين وهنا هو متعلق الحكم فهو حقيقة فيما حصل وفيما سيحصل للشاهد قال الشيخ رحمه الله قوله فالشاهد في هذا الموضع الى اخره هي نشأ عن عدم تحقيق فهمه كلام من عبر عنه ببعض الحذاق وهو القرافي ثم ذكر رحمه الله نقل القرافي والحاصل انه فهم عن شيخه انه فهم عن القرافي ان المشتق اذا كان متعلق الحكم يكون اطلاقه حقيقة على الذات من غير تفصيل وانه لا يشترط في صدق المشتق على مسماه اذا كان متعلقا حصول المعنى بالفعل في الذات التي اطلق عليها في وقت الحكم ولا قبله ولا بعده قال وهذا ان اراده القرافي فهو وهم منه معناه لا يصح لانه لو صح ذلك لزم ثبوت الحكم بالقطع في السرقة والجلد في الزنا بمجرد تهيئته للاتصاف بالسرقة والزنا وهو باطل اجماعا وفيه ان الملازمة ظاهرة مما ذكر لان التهيئ للزنا حاصل قال الشيخ ومراد القرافي وكل من تحدث على ذكرها عموما وهو باطل قال الشيخ كما من ذكرها فيما علق على الفخر والسراج والامدي وغيرهم من له مشاركة في المنطق لا على القطع باحاطتهم بتحقيق ما في العنوان وعلى الموضوع وان كان بالفعل لا بالقوة خلافا للفارابي ولعلهم انما يتبعون على ذلك انه لا يمنعهم لما حققوه في حقيقة العنوان وقد ذكر الشيخ ذلك في كتابه لما علق قول القرافي فانه تحليلة هي عندي مجملة مشكلة

Copyright © King Saud University